

لافتح للباب لذى الاوله في هذه وجاز في المدارق  
 من ادعى الايهاب في زمان وقال اذ طوبى بالبهان  
 انك في ثم استرته بعدا يقبل ان يرهن بالتاريخ دا  
 من يعترف ببعضه الورق ثم ادعى الزيف به يصدق  
 اقر بالالف لذا فقال لا وبعد اصدق قلن يقبل  
 من قال هذا ابن ليت موذي ليس سواه وارث فليدفع  
 من ادعى دار الفايء وله ياخذ فقط بحجة ما كان له  
 او صي له بثلت ماله تقع على جميع ماله الذي نفع  
 كتاب الشرايات

تليزم بالدعوى اذا الفم طيب وسنه افي كل مدسج  
 وفي الزنا اربعة الدكران وفي القصاص والمدود الشقة  
 اثان

خ- للوجه

بعضه بالدماء بالخطا

وفي سوى ذلك شاهدان اورجل فرد و مرانان  
 وفي ولادة او البعارة - تلقى شهادة براس مرأة  
 والشرط وصف العن بالعدالة واللفظ بالتصريح بالثبوت  
 لا يشهدون بالخط مالم يذكر ولا يشي وله لم يحضر  
 الا سماعا من ذوي الصلاح بالموت والوقف وبالنكاح  
 « باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل »  
 و جاز ان يشهد اصل الذمه فتعلمهم مع اختلاف اللغة  
 و اصل اصواتهم تقبل الخطاب انتمى فتقبل  
 ويقبل الاقلف والظفي ومثقل واصل مزلف  
 والعدل وهو للبلد اير اجنب ومصغره لفتق لاسم لقب  
 والارض للارض وللسمار من الرضاع او بصرة بنتي

خبر الاصل تلقى الشهادة عن مرأة

بعضه بالدماء بالخطا

1957

Copyright © King Saud University